المسؤولية الدولية عن انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة

International responsibility for the proliferation of small arms and light weapons

[١]رفاه نجاح عبد الامير

جامعة بغداد/ كلية القانون

Rafah Najah Abdel Amir

University of Baghdad

College of Law

rafah.najah@gmail.com

[٢]أ.م.د. حسام عبد الامير

جامعة بغداد /كلية القانون

Prof. Asst. Hussam Abdul Ameer

University of Baghdad

College of Law

dr.hussam@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

ان لنظام المسؤولية دور مهم في مختلف المجالات الدولية، ومنها مجال انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة وما يسببه هذا الانتشار من زعزعة وعدم توازن الاوضاع والمراكز القانونية، اذ نجد بدونها لايكون للقواعد الاتفاقية اي أثر واهمية نظراً لما تقرره المسؤولية من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها ذلك النظام، فكل عمل مخالف لاحكام القانون الدولي سواء تعلق الامر بمخالفة بسيطة لالتزام دولي او خرق لالتزام جوهري يمس المصالح في المجتمع الدولي يتطلب مسائلة من ارتكبه، ونتيجة لذلك الخرق تكون الدولة مسؤولة عن ازالة الاضرار وتعويض المتضررين بالنسبة لدولة المتضررة.

الكلمات المفتاحية:ـ المسؤولية الدولية, الاسلحة الصغيرة والخفيفة، المعاهدات الدولية.

Abstract

he responsibility system has an important role in various international fields, including the area of the proliferation of small and light weapons, and the destabilization and imbalance that this proliferation causes causes and legal centers, because without them, the agreement rules have no impact and significance, given the guarantees decided by the responsibility to ensure respect for the obligations imposed by that system, Every action that violates the provisions of international law, whether it comes to a simple violation of an international obligation or a violation of a fundamental obligation that affects the interests of the international community requires the accountability of its perpetrator, and as a result of this breach the state is responsible for removing the damage and compensating the affected people with respect to the state of Affected.

Keywords: - International responsibility, small arms and light weapons, international treaties.

المقدمـــــــــــــة

Introduction

إن ظاهرة انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة دون مراقبة أو محاسبة قد تسبب في اضرار بالغة في جميع انحاء العالم، حيث ساهمت في تنشيط الصراعات المسلحة هذا بالاضافة الى دورها في الارهاب والجريمة المنظمة، اذ نلاحظ ان هذه الاسلحة غالباً ما تستخدم لارتكاب مجموعة واسعة من الانتهاكات، لاسيما في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، بما في ذلك القتل الجماعي والتشريد القسري، لذا نجد ان الامم المتحدة سعت منذ تسعينيات القرن الماضي الى استئصال اثارها الضارة، وخاصة فيما يتعلق بانتقال الاسلحة من النطاق المشروع الى النطاق غير المشروع.

وبشكل عام، تعرف الاسلحة الصغيرة، وحسب الصك الدولي للتعقب المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (٥٨/٢٤١) المؤرخ في ١٢/٢٣/، بأنها الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي، وهي على أنواع منها المسدسات والبنادق القتالية والهجومية، أما الأسلحة الخفيفة فيقصد بها " الأسلحة المصممة للاستخدام بواسطة فردين أو أكثر، ويعملون كطاقم، ويمكن في بعض الأحيان يتم استخدامها وحملها من قبل شخص واحد، وهي تكون على أنواع، كالرشاشات الثقيلة والقاذفات اليدوية والصواريخ المحمولة".

في الواقع، المميزات التي تتمتع بها هذه الاسلحة جعل من الصعب السيطرة عليها ، لكونها ارخص الاسلحة استخداماً في النزاعات وايسرها منالاً، إضافة إلى سهولة الصنع والاخفاء والنقل، اذ يتم انتشارها على مستوى الدولي، وقد اكدت مؤسسة الابحاث المتخصصة بالاسلحة الصغيرة سنة٢٠١٢، ان مسح الاسلحة الصغيرة يبلغ حوالي ٨٧٥ مليون عدد الاسلحة الصغيرة والخفيفة المتداولة في العالم، ونلاحظ ان افريقيا وحدها تستاثر بحوالي ١٠٠ مليون من لهذه الاسلحة في حين الولايات المتحدة ينتشر فيها ٣٤٪ من مجموعها، ويتبين ان هذا الرقم مستمر في الزيادة لان عدد الاسلحة المنتجة يتجاوز الى حد كبير كمية الاسلحة التي يتم تدميرها واخراجها من الخدمة، وعلى الرغم من محاولات المجتمع الدولي السيطرة على انتشار هذه الاسلحة وتنظيم الاتجار بها، بهدف منع النزاعات وتخفيف من اثارها السلبية وارساء السلام، اذ نلاحظ انه على مدار العقود الماضية تم تبنى سياسات وصكوك واليات قانونية هامة استجابة لحل هذه المشكلة، وعلى جميع المستويات الدولية والاقليمية والمحلية، من اجل وضع اليات تنظيمية اكثر قوة للتحكم بشكل افضل في انتاج وبيع وحركة الاسلحة الصغيرة والخفيفة بين مختلف البلدان وداخلها. وكان اخر الصكوك التي سعت لتنظيم الحد من انتشار هذه الاسلحة هي معاهدة تجارة الاسلحة لسنة ٢٠١٣، حيث وضعت اليات معينة وجب اتباعها بشأن بيع الاسلحة بهدف الحد من انتشارها.

وفي هذ الخصوص، قد بين الامين العام للامم المتحدة في تقريره المقدم الى مجلس الامن المرقم (S/٢٠١٥/٢٨٩) في ٢٠١٥/٣/١٥ في الجلسة المرقة ٧٤٤٢، ان عدد ضحايا الاسلحة الصغيرة والخفيفة يقدر بـ (٠٠٠ ٥٠٠) الف قتيل في السنة بينهم ٠٠٠ ٣٠٠ الف في الصراع المسلح، و ٠٠٠ ٢٠٠ الف في القتل والانتحار، كما وجدت الأمم المتحدة أيضا أن معظم ضحايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يحسبون في صفوف المدنيين والنساء والأطفال.

في الواقع، أن انتشار هذه الأسلحة يمكن اعتباره عاملا رئيسيا لانتهاكات القانون الإنساني ويزيد من تفاقم الحالة الصعبة للمدنيين أثناء النزاع المسلح وبعده. كما يزيد انتشار الأسلحة من تأثير النزاع المسلح على التنظيم الاجتماعي للدولة التي تتطور على أراضيها، حيث يعطل القيم الاجتماعية والثقافية بمجرد انتهاء الصراع، وبالتالي ، فإن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يزيد ، بصورة مباشرة وغير مباشرة ، المخاطر التي يتعرض لها أمن السكان. وبشكل عام هناك اثرين رئيسيين في رسم خرائط آثار عواقب انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المجتمع الدولي:

الأثر الأول، ناتج مباشرة الانتشار هذه الاسلحة والذي يتمثل في الزيادة في جرائم القتل والانتحار، وانتشار العنف المسلح والعنف على أساس الجنس. لكل من هذه العواقب ، لا يكون وزن الأسلحة الصغيرة حصرياً في حركة التفاقم ؛ ولكنه عنصر (رئيسي) من بين عناصر اخرى، ومع ذلك، لا يزال السلاح هو الوسيلة الرئيسية لتغذية الصراعات، وتشهد حالات ما بعد الصراع بشكل لا لبس فيه بذلك. وحول هذه النقطة ، وجد المراقبون أن الحفاظ على مخزونات الأسلحة الكبيرة بعد الصراع هو مأزق لبناء سلام دائم ، خاصة في مرحلة التحول الديمقراطي ، وهذا ما حصل ويحصل في العراق حالياً.

الاثر الثاني، يرتبط بشكل غير مباشر بالانتشار والي يتمثل في الزيادة في مشاكل الصحة العامة (بسبب تكاثر الإصابات)، وزيادة الجريمة وتفاقم الحالة الإنسانية. وصعوبة وضع سياسات إنمائية فعالة، ولذلك تتحمل المجتمعات التي تعاني من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تكلفة هذه الظاهرة على عدة مستويات. على سبيل المثال، يتأثر بعض الضحايا بالعاهات الجسدية الدائمة أو الاضطرابات النفسية العميقة التي ستستمر في الخروج بنتائجها بعد انتهاء النزاع. كما يمكن أن يكون للأسلحة الصغيرة عواقب اجتماعية خطيرة للغاية ، لأنها تؤدي إلى الإطاحة ببعض التقاليد، مثال النزاع في دارفور والعراق. وأخيرا، تضع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضغوطاً مستمرة على حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أراضي الدول المتأثرة بالصراع المسلح. وبسبب انعدام الأمن ، فإنها تمنع أو تعقد وتعرقل عمل المنظمات الإنسانية ، لا سيما عن طريق التسبب في النزوح الداخلي أو عبور الحدود الهائلة.

إن دراستنا للاسلحة الصغيرة والخفيفة، ضمن نطاق الاحتجاج بالمسؤولية، هي محاولة للحد من الانتشار المفرط والمقلق، وذلك لانه لا يمكن تحريم امتلاك هذه الاسلحة، لكونه حق مقرر في ضوء المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة التي اقرت الدفاع الشرعي للدول، لذا نجد ان الامم المتحدة والمنظمات الدولية

غير الحكومية قد اولت هذه المسألة اهتمام بالغ عن طريق حث المجتمع الدولي لاقرار الصكوك الدولية لفرض المسؤولية على الدول المخلة بإستعمال هذا الحق والتي تتسبب في حدوث انتهاكات انسانية، لا سيما ان موضوع الاتجار بهذه الاسلحة يعد من المواضيع التي تمس اقتصاديات وسياسات الدول الكبرى المنتجة لهذه الاسلحة، وبذات الوقت فهي تتسبب بانتهاكات في القانون الانساني وحقوق الانسان.

أهمية الدراسة:-

ان مايدفعنا للبحث في هذا الموضوع هو ايماننا بان يعم الامن والاستقرار في العالم اجمع لاستمرار الحياة على وجه المعمورة، والذي لا يتحقق الا عن طريق الحد من النزاعات المسلحة والصراعات، وذلك من خلال القضاء على الوسائل المسببة، او على الاقل العمل على تنظيم استعمالاتها من خلال التنظيم القانوني والمسوؤلية المترتبة على الدول المخلة، اذ تعد الاسلحة الصغيرة والخفيفة هي من اكثر الاسلحة التي يعول عليها في تلك النزاعات او الصراعات سواء كانت دولية او اهليه.

إشكالية الدراسة:-

تتمثل إشكالية الدراسة في البحث من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:- كيفية ترتيب المسؤولية بالتزامن مع الاعتراف بامتلاك الاسلحة استناداً إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؟ وماهي احكام وطبيعة هذه هذه المسؤولية والاساس الذي تقوم عليه؟ وماهو موقف القضاء من هذا الانتشار؟

وللإجابة على تلك التساؤلات سوف نقسم دراستنا هذه إلى مبحثين, تناول في المبحث الأول احكام المسؤولية عن انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة في ثلاث مطالب، المطلب الاول يعالج طبيعة المسؤولية عن انتشار الاسلحة، أما المطلب الثاني، فقد تم تكريسه للاساس القانوني للمسؤولية عن الانتشار في حين يستعرض المطلب الثالث موقف القضاء من انتشار الاسلحة. اما المبحث الثاني نتناول فية شروط وحق الاحتجاج بالمسؤولية عن انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة واثارها، من خلال تحديد الشروط المطلوبة للاحتجاج في المطلب الاول ، وحق الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة الناشرة في المطلب الثاني ، اما في المطلب الثالث خصص لاثار المسؤولية عن الانتشار.

المبحث الأول

احكام المسؤولية عن انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة

(Provisions of responsibility for the proliferation of small arms and light weapons)

إن ارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية آمر مسلم به ومجمع عليه من قبل المجتمع الدولي، وهذا ما اكده ميثاق الامم المتحدة في المادة (٢) الفقرة الثانية منه اذ نصت "لكي يكفل اعضاء الهيئة لانفسهم جمعياً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي اخذوها على انفسهم في هذا الميثاق"، ونلاحظ ان المسؤولية تختلف باختلاف نوع الواجب الذي تم الاخلال به، فقد تكون مسؤولية اخلاقية في حالة الاخلال بالتزام اخلاقي تفرضه قواعد الاخلاق او مسؤولية ادبية اذ ما تم الاخلال بقواعد المجاملات الدولية، او ان تكون مسؤولية قانونية وتتحقق على كل شخص معنوي او طبيعي متمتع بالاهلية القانونية التي تؤهله لتحمل تبعات افعاله الضارة التي يلحقها بالغير، كان يقوم الشخص الدولي بالاخلال بالتزام قانوني يفرض عليه من قبل قواعد واحكام القانون الدولي.

وما يهم دراستنا في مجال الاسلحة الصغيرة والخفيفة هي المسؤولية القانونية والتي تعد من اهم الموضوعات في اي نظام قانوني، حيث تعرف المسؤولية الدولية بانها "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام، عند قيام شخص من اشخاص القانون الدولي بتصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يشكل طبقاً للقانون الدولي العام انتهاكاً لالتزام دولي" واثر ذلك ان يقوم شخص القانون الدولي المنسوب اليه العمل الغير مباح دولياً بالتعويض عما ترتب عن فعله من نتائج، أي بمعنى تنشأ المسؤولية في حالة قيام شخص من اشخاص القانون الدولي بعمل او الامتناع عن عمل مخالفاً للالتزامات المقررة بموجب احكام القانون الدولي العام المتعلقة بانتشار هذه الاسلحة، وفي هذه الحالة يتحمل شخص القانون الدولي تبعة التصرفات المخالفة للالتزام الدولي الواجبة الاحترام.

إن انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة قد تسبب بوقوع كوارث منذ سنوات طويلة والى يومنا هذا سواء كانت الحروب دولية او داخلية، ولعدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية الدولية مع الخطر الناتج عن هذه الاسلحة، فقد دفع المجتمع الدولي الى البحث عن نظام يتناسب مع الاضرار الناتجة عن هذه الاسلحة، وقد افرز هذا الاهتمام وجود العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بالحد من انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة، وفرض المسؤولية الدولية على اشخاص القانون الدولي المخلة بالتزاماتها، لكن السؤال الذي يتبادر في الذهن ما هي طبيعة المسؤولية الدولية في تجارة الاسلحة؟ وماهو الاساس الذي تقوم عليه؟

ولبيان ذلك سوف نتناول في هذا المبحث, طبيعة المسؤولية عن انتشار الاسلحة في المطلب الأول, الاساس القانوني للمسؤولية عن الانتشار وفي المطلب الثالث موقف القضاء من انتشار الاسلحة.

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية عن انتشار الاسلحة

(The nature of responsibility for the proliferation of weapons)

كما وضحنا سابقاً، تعريف المسؤولية بإنها " ارتكاب فعل او الامتناع عن فعل يؤدي الى انزال ضرر بشخص اخر، وتقتصر على الزام من احدث الضرر بالتعويض للمضرور الذي له ان يطالب بالتعويض" اي انها تعد علاقة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام، وهي من حيث الطبيعة لا تخرج عن كونها مسؤولية مدنية (تقصيرية أو عقدية) ضمن الأطار الذي حدثت فيه، مع ذلك قد ثار جدل فقهي حول طبيعة المسؤولية بين الفقهاء فيما يتعلق باشخاصها، وعلى اساس هذا الجدل ظهرت عدة نظريات فقهية حول مسألة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، ونجد ان لكل رأي معارضين ومؤيديين، حيث نلاحظ ان الراي التقليدي يرى ان المسؤولية لدولية لا تنشأ الا بين دولتين او اكثر، وهذا ما اخذ به القضاء الدولي في بعض احكامه سابقاً، الا انه في ظل التطور الذي طرأ على القانون الدولي العام، وخصوصاً فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية، فان هذه العلاقة القانونية لم تعد محصورة بالدول، وانما ادخلت اشخاص اخرى من ضمنها الافراد والمنظمات الدولية، كما نجد ان هناك من اعتبر ان الافراد هم المسؤولون دولياً، في حين نجد البعض الاخر حاول ان يوازن بين مسؤولية الدولة من جهة وبين مسؤولية الافراد من جهة اخرى، ويتبين ذلك واضحاً من خلال حولية لجنة القانون الدولي لسنة ٢٠٠١، عن مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة، في المواد ٥٧، والمتعلقة بفرض المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية، والمادة ٥٨ منها، والمتعلقة بالمسؤولية الفردية للاشخاص.

اما بخصوص موضوعنا، نجد ان اطراف المسؤولية عن انتشار الاسلحة قد تكون دولاً او شركات او افراد، وبالتالي فانها تتحمل المسؤولية عن استخدام منتجاتها متى ما توافر العلم لديها بان المستخدم لن يحترم القانون الدولي، اي انها تجمع بين المسؤولية التقليدية والحديثة، ونلاحظ ان هذه المسؤولية اما ان تكون مسؤولية تقصيرية، وهي جزاء اخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه وفق القانون، او مسؤولية تعاقدية، وهي جزاء اخلال المسبب للضرر بالتزام عقدي. وعند دراسة الصكوك الدولية الخاصة بالاسلحة الصغيرة والخفيفة، نجد ان الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على مخالفة احكامها، يمكن وصفها بانها مسؤولية دولية مختلطة، اي تجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية معاً، حيث نجد بان هناك اختلاط بشأن

عملية بيع الاسلحة، اذ تقع في نطاق قانوني مختلط شامل لمظاهر القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام في ذات الوقت، حيث انها تأخذ بشكل عام عقود القانون الخاص، ولكنها من جهة اخرى تفترض غالباً وجود ترخيص اداري بذلك والمتعلق بالرقابة التي تمارسها الدول في قوانيها الداخلية على استيراد وتصدير الاسلحة.

اما فيما يتعلق بنقل الاسلحة فانها قد تمر عبر عدة دول، وتخضع لقوانيها الداخلية وفي حالة اخلال هذه الدول بممارسة الرقابة تقوم المسؤولية التقصيرية، لانها تقوم على اساس الاخلال بقواعد القانون الدولي الانساني وقواعد حقوق الانسان وما ينتج عنها من الاضرار التي تصيب الاشخاص، وهذا ما اكدته المادة (٦) من معاهدة تجارة الاسلحة لسنة ٢٠١٣، لا تاذن الدولة الطرف بنقل الاسلحة التقليدية اذا كان من شأن هذا النقل ان ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف او في حالة اذا كانت الدولة المصدرة تعلم ان هذه الاسلحة ستستخدم في جرائم ضد الانسانية او ابادة جماعية او جرائم حرب.

والجدير بالذكر بان ترتب المسؤولية الدولية على الدولة يكون عند قيامها بفعل سواء كان الفعل عمدي او نتيجة الاغفال او الاهمال في التزامات القانون الدولي، ونتيجة لذلك يتم فرض الجزاء المناسب بمستوى درجة خطورة الحالات التي يتم فيها انتهاك قواعد القانون الدولي العام، وهذا ما اكدته المادة ١٩ الفقرة ٣ من مشروع قانون المسؤولية الدولية الذي اقرته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٩ والمتعلقة بالافعال التي تشكل جريمة دولية، اذ عدت اي انتهاك خطير وعلى نطاق واسع لاي التزام دولي متعلق بالكائن البشري تترتب عليه المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للمسؤولية عن انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة

(The legal basis for responsibility for spreading)

من المستقر عليه ان لكل نظام قانوني اساس نظري يقوم عليه، وبالرغم من ان الفقه والقضاء والعمل الدولي لم يستقر على اساس موحد للمسؤولية الدولية، الا انه نلاحظ ان الفقه الدولي قد اعتمد في المعاهدات والقضاء والممارسات الدولية ثلاث نظريات هي: الخطأ، والعمل غير المشروع، والمخاطر،ويقصد بنظرية الخطأ، ان الدولة لاتعتبر مسؤولة مالم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ قد يكون متعمد او غير متعمد، اما نظرية الفعل الغير مشروع، تطورت هذه النظرية مع بداية القرن ٢٠ وبموجبها تترتب المسؤولية الدولية كلما وقع عمل غير مشروع دولياً، وقد اخذت لجنة القانون الدولي بهذه النظرية، اما نظرية المخاطر يقصد بها ان تتقرر التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدث بالغير من اضرار ودون اللجوء الى اثبات الخطأ في جانبه

اي ان تتقرر المسؤولية الدولية عن افعال اشخاص القانون الدولي المشروعة وغير المشروعة والتي تسبب اضرار للغير.

وتجدر الاشارة، ان الافعال الموجبة للمسؤولية الدولية هي التي تخالف احكام القانون الدولي المتمثلة بقواعد القانون الدولي كالمعاهدات والاعراف الدولية والاعلانات والتوصيات التي يصل حجم الالتزام الادبي فيها الى مرتبة الالتزام الكامل، كالاعلان العالمي لحقوق الانسان، بالاضافة الى المبادئ العامة القانونية العامة، وهذا مانصت علية المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبالنسبة الى الاساس القانوني للمسؤولية في الصكوك الدولية المتعلقة بتنظيم تجارة وانتقال الاسلحة الصغيرة والخفيفة، نجد انه يقرر استناداً للخطر الذي يصيب الافراد وفقاً لمعاهدة تجارة الاسلحة لسنة ٢٠١٣، اذ تنص المادة (٦) في الفقرة ٣ منها بان الدولة المصدرة "... لا تأذن بنقل الاسلحة التقليدية اذا كانت على علم وقت النظر في الاذن بان هذه الاسلحة ستستخدم في ارتكاب جريمة ابادة او جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب او مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.." ، وهذا يعني ان الاساس الذي تستند اليه هذه المسؤولية هو عنصر الخطر او مايسمى بنظرية تحمل التبعة، أي ان هذه المسؤولية تقوم على ركنين هما الضرر والعلاقة السببية بين توافر الاسلحة الصغيرة والخفيفة وبين الضرر الناتج عنها، كذلك نجد أن المادة (٧) من المعاهدة نصت على رفض تصدير الاسلحة استناداً الى تقييم المخاطر، وتقضي عملية تقييم مخاطر التصدير قيام الدولة بعملية موازنة معقدة بين طائفة من الاعتبارات تكفل عند تطبيقها تنظيماً افضل لقطاع صناعة الاسلحة، حيث يتعين على السلطات القائمة بالتصدير النظر في احتمال ما اذا كانت الاسلحة او الاصناف ستساهم في توطيد السلام والامن او في تقويضهما، لامكانية استخدامها في انتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني أو القانون الدولي لحقوق الانسان، او تيسير ارتكابه؛ ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتعلقة بالارهاب أو بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المتضررة طرفاً فيها، أو تيسر ارتكاب هذا العمل؛ احتمالات استخدام هذه الاسلحة في ارتكاب اعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو اعمال العنف ضد النساء والاطفال، لذا نجد ان لجنة القانون الدولي اكدت على الدول ان تاخذ في الاعتبار تقييم المخاطر في عمليات نقل الاسلحة، عن طريق اخذ تعهد رسمي من قبل المتلقي باحترام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

والجدير بالذكر، انه في حالة اذا لم تكن الدولة طرفاً في معاهدة تجارة الاسلحة لسنة ٢٠١٣، او اي صك اقليمي يتعلق بنقل الاسلحة، فانه يتعين عليها ان تاخذ بنظر الاعتبار احترام القانون الدولي الانساني في القرارات الخاصة بنقل الاسلحة، وهذا ما اكدته المادة (١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي طلبت من الدول احترام القانون الدولي الانساني او كفالة احترامه، اي ان المسؤولية الدولية للدول تقوم في حالة عدم كفالة احترام القانون الدولي الانساني في قرارات نقل الاسلحة، ويجب التزام هذه الدول بعدم

المشاركة في اي فعل غير مشروع للاسلحة وذلك لان الدول التي تنقل الاسلحة يكون لها تأثير بالغ الاهمية في كفالة احترام القانون الدولي الانساني، من خلال قدرتها على توفير الاسلحة التي ترتكب بها الانتهاكات او منع توفيرها.

المطلب الثالث

موقف القضاء من انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة

(The position of the judiciary on the spread of weapons)

إن ارتكاب الدول والفاعلين من غير الدول انتهاكات متعلقة بتجارة أو نقل الاسلحة الصغيرة والخفيفة، يجعلها تتحمل المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات، ولكن عند الرجوع الى القضاء الدولي، نجد هناك عدد قليل جداً من السوابق القضائية في هذا الشان، بسبب صعوبة اثبات المسؤولية عن انتشار الاسلحة، لاسيما انه حق مقرر للدول بامتلاكها هذه الاسلحة، حيث يشترط لقيام المسؤولية الدولية ان يكون هناك فعل غير مشروع دولياً ينسب الى الدولة بموجب القانون الدولي، ومن ملاحظة القانون الدولي نجد انه اعطى الحق للدول بامتلاك الاسلحة من اجل الدفاع عن النفس في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة، ويعد ذلك من المبادئ السيادية للدول، الا ان معاهدة تجارة الاسلحة لسنة ٢٠١٣ جاءت لتنظيم تجارة الاسلحة التقليدية للحد من الاضرار الناتجة عن انتشار الاسلحة بشكل مفرط، ولفرض المسؤولية على الدول يجب ان يكون هناك خرق نتيجة اهمالها بالتزاماتها عن طريق امتناعها عن ممارسة بعض الانشطة التي تسبب مخاطر، كأن يتم وقف تجارة الاسلحة مع الدول التي من الممكن ان تنتهك حقوق الانسان او من المحتمل انتهاكها.

وبشكل عام يمكن استعراض موقف القضاء الدولي والوطني ازاء انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة على النحو التالي:-

الفرع الأول

موقف القضاء الدولي

(International Judicial Position)

بالرجوع الى محكمة العدل الدولية نجد انها قد فرضت العقوبات على من يستخدم الاسلحة بشكل ينتج عنه انتهاك للقانون الدولي، اذ نجد في الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية المقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة لسنة ١٩٩٦ المتعلق بمدى مشروعية التهديد بالاسلحة النووية أو استعمالها، بان استخدام الاسلحة او التهديد بها يخرق مبدأ من مبادئ القانون الدولي الانساني، اذ اكدت المحكمة بهذا الرأي لاول مرة بان هناك قواعد وصفتها غير قابلة للخرق وبخاصة الحظر المطلق لاستخدام اسلحة تصيب بطبيعتها دون اي تمييز،

وايضاً حظر استخدام اسلحة تتسبب بالام مفرطة لا داعي لها، واكدت المحكمة ان القانون الدولي الانساني ينطبق على جميع الاسلحة دون استثناء.

وهذا يعني ان محكمة العدل الدولية قد اقرت بالمسؤولية الدولية للدول في حالة اخلال الدول بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بانتشار الاسلحة بشكل عام، والاسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل خاص المتعلق بموضوع دراستنا، وفي نفس النطاق، بشأن الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بحيازة الاسلحة واستخدامها نجد ان المحكمة في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود، قد استندت في قرارها الصادر في ٢٠٠٧/٢/٢٦، الى معيار المعرفة لترتيب المسؤولية الدولية والذي نصت عليه فيما بعد المادة ٦/ الفقرة ٣ من معاهدة تجارة الاسلحة لسنة ٢٠١٣، اذ بينت قيام المسؤولية الدولية بالنسبة للدول المصدرة للاسلحة بمجرد ان يكون لها علم او كان ينبغي لها ان تعلم ان هذه الاسلحة المصدرة سيتم استخدامها في انتهاكات جسيمة مما ينتج عنها جرائم ضد الانسانية، اي انه يجب على الدولة المستوردة للاسلحة ان تقدم معلومات عن استخدام الاسلحة للدولة المصدرة.

الفرع الثاني

موقف القضاء الوطني

(The position of the national judiciary)

اما الردع والجزاء الصادر من المحاكم الوطنية فيما يتعلق بخرق الالتزامات الدولية الخاصة بتنظيم تجارة ونقل الاسلحة، نجد ان محكمة المملكة المتحدة اكدت على ذلك في القضية المرفوعة اليها من قبل المسؤولين عن مكافحة تجارة الاسلحة، بشأن تصدير الاسلحة الى المملكة العربية السعودية وذلك لاستخدامها في حرب اليمن، حيث جاء ان الحكومة البريطانية قد اخطأت عند استمرارها في بيع الاسلحة الى المملكة العربية السعودية، وذلك بالاستناد الى نص المادة (٦/ الفقرة ٣) من معاهدة تجارة الاسلحة، لانها كانت على علم بان هذه الاسلحة ستستخدمها المملكة السعودية في حربها على اليمن مما تسببت في خرق القانون الدولي الانساني، ونتيجة لذلك نجد ان محكمة الاستئناف البريطانية قد اصدرت حكمها بتعليق مبيعات الاسلحة الجديدة الى المملكة العربية السعودية باعتبارها مبيعات غير قانونية، مما يعني قبول تحمل المسؤولية.

وفي نفس الاطار، جاء القرار الذي اصدره الاتحاد الاوربي في ٢٠١٦/٢/٢٥، والمتعلق بحظر توريد الاسلحة من قبل جميع دول الاتحاد الاوربي الى المملكة العربية السعودية، في الحرب الاخيرة مع اليمن بسبب الانتهاكات الرهيبة التي وقعت واودت بالارواح البشرية في اليمن، حيث بين الاتحاد الاوربي ان نقل الاسلحة بكافة انواعها يعد مخالف للتشريعات الاتحاد الاوربي ويجب على كافة الدول الاوربية ان تراقب صادراتها من الاسلحة، وان توقف جميع الشحنات المقرر ارسالها الى المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني

شروط وحق الاحتجاج بالمسؤولية عن انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة واثارها

(Conditions and the right to protest responsibility for the proliferation of small arms and light weapons and their effects)

لقد بين فقهاء القانون الدولي في المادة ٢ من حولية لجنة القانون الدولي لسنة ٢٠٠١، الشروط اللازم توافرها لاثبات وقوع فعل غير مشروع دولياً، اذ نجد انها حددت عنصران لوقوع الفعل، الاول ان يتم نسب التصرف المعني الى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ثانياً يجب ان يشكل التصرف خرقاً لالتزام دولي، وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران، انه لاثبات مسؤولية ايران يجب ان تحدد مدى امكانية نسب الافعال المعنية قانوناً الى ايران، وثانياً وعليها ان تنظر مدى ان تشكل هذه الافعال خرق مع الالتزامات المفروضة على الدولة الايرانية بموجب المعاهدات او اي التزامات دولية.

وهناك جانب اخر من الفقه يرى ان ترتب المسؤولية الدولية على تصرف معين، يجب ان يحصل ضرر، والذي يعد من اهم الشروط في القانون الدولي الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية، اذ يرون بدونه تفقد المسؤولية اهم اركانها، والذي يترتب عليه فرض التعويض وازالة اثاره الضارة، اي تنعدم جدوى المسؤولية الدولية بدونه، وبشكل عام، سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكما يلي:-

المطلب الاول

الشروط المطلوبة للاحتجاج بالمسؤولية

(Conditions required to protest)

هناك انتهاكات عديدة لقواعد مكافحة انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة، على الرغم من ظهور العديد من الاحكام الملزمة في هذا المجال، لا انه لا تزال عمليات النقل أو الإتجار إلى الأماكن المتأثرة بالنزاع المسلح مستمرة، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاكات عديدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن المساءلة هي أداة أساسية يجب أن تكون قادرة على تذكير الدولة بضرورة الوفاء بالتزاماتها الدولية من أجل تجنب العواقب الناجمة عن انتهاكاتها، واذا كانت المسؤولية الدولية للدولة موجودة ويبدو من المرجح أن تعزز مكافحة الانتشار، فإن تنفيذها يفترض مسبقاً الامتثال لقواعد صارمة، حيث ينص القانون الدولي العام على مجموعة من الشروط اللازمة لقيام المسؤولية في هذا الخصوص.

الفرع الاول

الفعل غير المشروع دوليا في مجال الانتشار

(Internationally wrongful act in the sphere of proliferation)

إن اي انتهاك لالتزام دولي تفرضه احد قواعد القانون الدولي العام، وبغض النظر عن منشأ الالتزام، سواء كان معاهدة دولية او عرفاً دولي او غير ذلك من قواعد القانون الدولي العام، يشكل عمل غير مشروع والذي يعد سبباً لقيام المسؤولية الدولية، اي بمعنى ان التصرف الناتج عن الدولة قد صدر متناقض مع التصرف الذي ينبغي ان تقوم به لمراعاة التزام دولي معين.

اما فيما يتعلق بموضوع دراستنا بخصوص مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، نجد انها تتضمن مجموعة واسعة من الالتزامات، التي ينبغي تحديدها من أجل ترتيب المسؤولية، اهمها الالتزام باحترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي الناتج عن قانون جنيف، إضافة إلى التزامات المنع أو الوقاية المحددة في العديد من المعاهدات المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين.

وبالنسبة الى الالتزام الاول بخصوص المشاركة في مكافحة الانتشار الاسلحة، يلزم من الدول احترام وضمان احترام القانون الدولي الانساني، هذا الالتزام الناشئ عن اتفاقية جنيف الاولى له مكونان، الاول يتطلب من الدول احترام قواعد الاتفاقية من خلال اعتماد تدابير الانفاذ والمراقبة، هذا هو مايمكن تحليله باعتباره الجانب السلبي، وقد يبدو هنا الالتزام الاول لا لزوم له،لان الدول ملزمة بشكل طبيعي باحترام الالتزامات التي توافق عليها، اما الجزء الثاني فيتمثل في مطالبة كل طرف في الاتفاقيات والبروتوكولات الاضافية" باستخدام نفوذها أو تقديم تعاونها لضمان احترام القانون الإنساني" هذا الالتزام إيجابي يتطلب من الدولة أن تعمل بنشاط لتعزيز القانون الدولي الإنساني وضمانه، وبالتالي من المتصور أن الدولة التي تنقل الأسلحة إلى دولة اخرى ارتكبت فيها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، تتعارض مع التزامها بـ "احترام وضمان الاحترام" .

في الواقع، ان لالتزام بـ "الاحترام وضمان الاحترام" ليس القاعدة الوحيدة المرتبطة بشكل غير مباشر بمكافحة الانتشار، اذ نجد إن الالتزام بالمنع او الوقاية يسهل الاحتجاج به أمام محكمة العدل دولية، حيث تكمن خصوصية هذه الالتزامات في حقيقة أنها تسعى إلى تعريف السلوك بأنه غير قانوني من خلال جعله يعتمد على انتهاك الالتزامات الأخرى، على سبيل المثال، في اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

، تلزم المادة ١ "الأطراف بمنع [الإبادة الجماعية] والمعاقبة عليها". يرتبط هذا الالتزام بالمنع ارتباطًا وثيقًا بالالتزام بمعاقبة الإبادة الجماعية.

وبشكل عام، يتطلب الفعل غير المشروع دولياً الجمع بين عنصرين: السلوك الذي يتجسد بفعل أو الإغفال يشكل خرقاً لالتزام دولي ، وان ينسب هذا الفعل الى الدولة ، وهذا مانصت عليه المادة ٢ من حولية مشروع القانون الدولي لسنة ٢٠٠١، هذا يعني أن هذا الفعل غير المشروع يمكن أن يكون صادر من احد هيئات او سلطات الدولة التشريعية او التنفيذية او القضائية، اي انه يشكل خرقاً للقانون الدولي حتى وان لم يشكل خرقاً لقانونها الوطني.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية ذلك في قضية البوسنة ضد الصرب، في حكمها الصادر في ٢٠٠٧، اذ بينت ان هناك التزامات تقع على عاتق الدولة، استناداً الى نص المادة ١ من اتفاقية الابادة الجماعية لسنة ١٩٤٨، ونلاحظ يمكن ان يكون الفعل غير المشروع ناتج عن إغفال، كأن تصدر الدولة قرار سياسي بعدم اعتماد التشريعات لتنظيم تجارة الأسلحة على الرغم من وجود أنظمة دولية تتطلب اعتماد مثل هذا إجراء او كأن تعطي امر للاحتفاظ بمخزون من الأسلحة المصادرة على الرغم من الاوامر التقليدية التي تتطلب تدميرها.

الفرع الثاني

اسناد الفعل إلى الدولة المسؤولة عن انتشار الاسلحة

(Attribution of the act to the State responsible for the proliferation of weapons)

لاثبات مسؤولية الدولة المنتهكة لالتزامها بمكافحة الانتشار، يجب إثارة مسألة إسناد الفعل غير المشروع دولياً، بما في ذلك الافعال الناتجة من اجهزتها المختلفة وبغض النظر عن أهليتها، طالما أن القانون الداخلي يمنحها هذه الصفة، فمثلا الدولة التي تصدر الاسلحة الى دولة أخرى تعاني من نزاعات او اضطرابات، فانها في هذه الحالة ستتحمل المسؤولية الدولية. وبالرغم من ذلك، فإن الوضع ليس واضحاً دائماً ويمكن أن يكون الإسناد أحياناً صعباً بسبب تعدد الجهات الفاعلة التي تعمل ضمن نطاق الانتشار، وبالتالي، فإن مسألة الإسناد تكتسي أهمية حاسمة، لأنها تساعد على تحديد من يتحمل عواقب الفعل غير المشروع دولياً، اذ يصبح الوضع معقداً عندما نواجه أعمالاً يرتكبها أفراد عاديون ، في زمن الحرب على وجه الخصوص، يمكن أن يتصرفوا مثل وكلاء الدولة، وهذا مابينته المادة ٨ من حولية مشروع المسؤولية الدولية، والتي حددت حالتين لنسب فعل الافراد الى الدولة : الاولى تصرف الاشخاص بصفتهم الفردية بناءاً على تعليمات الدولة لدى ارتكابهم الفعل غير المشروع، والثانية تصرف الافراد بصفتهم الشخصية بتوجيه الدولة او تحت

رقابتها. فمثلاً، عندما تقوم مجموعات متمردة مدعومة من دولة أو أكثر من الدول الأجنبية بنهب مخزون من الأسلحة غير المشروعة المصادرة، في هذه الحالة، يعد انتهاك قاعدة ضد الانتشار صارخاً ، لكن غياب المشاركة المباشرة يعقد تحديد المسؤولية، وفي هذا السياق، ينبغي استخدام معيار فعالية الرقابة التي تمارس على الأفراد الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات، ومن الامثلة على حالات اسناد الفعل الى الدولة قرار مجلس الامن المرقم ١٧٠١ في ٢٠٠٦/٨/١١، اذ عد مجلس الامن ان الهجوم الذي قام به حزب الله ضد اسرائيل منسوبة الى حكومة لبنان مادامت الحكومة راضية عن ذلك.

الفرع الثالث

الضرر الناتج عن انتشار الاسلحة

(Damage caused by weapons proliferation)

يراد بالضرر في اطار القانون الدولي، هو المساس بحق او مصلحة مشروعة لاحد اشخاص القانون الدولي، وفي اطار انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل غير مشروع يتمثل الضرر بالخسائر البشرية والمادية والمعنوية التي تصيب الدولة التي تمت فيها تجارة الاسلحة بشكل غير مشروع.

وبالرغم من ان بعض الفقهاء يذهبون الى القول ان اهم الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية، هو الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، وبدونه تفقد المسؤولية احد اهم شروطها، الا ان الاتجاه الجديد الذي جاءت به لجنة القانون الدولي في حولية مشروع المسؤولية الدولية، ذهبت الى عدم اعطاء الضرر هذه الاهمية، وعدم اعتباره ركن من اركان المسؤولية الدولية، حتى وان كان ضروري لتحديد التعويض، وذلك لانها ترى انه ليس شرطاً منشئاً للمسؤولية الدولية،وانما يكون في رأيها جزءاً من الفعل غير المشروع.

ومما لاشك ان انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة يهدد استقرار الحياة في اي مجتمع، ويظهر ذلك واضحاً في الاثر المترتب على الخطر الناتج عنها والمتمثل ببث الرعب والذعر واثارة الخوف، وما ينتج عنه من جرائم، اي ان الضرر يعد مرحلة تالية لحدوث الخطر، فاذا الخطر هدد مصلحة محمية باحداث الضرر، فان الضرر يؤدي الى المساس بتلك المصلحة بالكامل، اي انه يكون مرتبط بالخطر ومكملاً له، ولاحقاً لحدوثه وفقاً للمجرى العادي للامور.

المطلب الثاني

الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة الناشرة

(protestation of the international responsibility of the proliferation country)

إن الاحتجاج بمسؤولية الدولة يُفهم على أنه "اتخاذ تدابير ذات طابع رسمي نسبياً، على سبيل المثال، تقديم أو رفع دعوى ضد شخص آخر ، الدولة، أو الشروع في إجراءات أمام محكمة دولية، هذا الاحتجاج يعتمد على عدة عناصر يشترط ابتداءً بموافقة من الدولة إلى المحكمة.

ان المبدأ الأساسي للتقاضي الدولي لا يؤيد التنفيذ الواسع النطاق للمسؤولية الدولية للدولة، لا سيما في مجال موضوع دراستنا، والتي تحجم الدول عن السماح لمحكمة دولية بالتدخل، اذ نلاحظ يقتصر الاحتجاج فيما يتعلق بالدول القادرة على التصرف، كما يعتمد الإجراء قبل كل شيء على طبيعة الالتزام الذي تم انتهاكه، نظراً لأن مكافحة الانتشار تتضمن التزامات تغطي أشكالاً مختلفة من المعايير كما رأينا، حيث تكون قائمة الدول القادرة على التصرف واسعة النطاق إلى حد ما.

الفرع الاول

الحق بالاحتجاج بالمسؤولية عن انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة

(The right to protest responsibility for the proliferation of small arms and light weapons)

لم تعد الدولة المضرورة هي الشخص الوحيد القادر على الاحتجاج، بل يجوز للدول الأخرى غير الدولة المضرورة، التي تعاني من أضرار نتيجة لانتهاك التزام تجاه المجتمع الدولي، أن تشرع في اتخاذ إجراء دولي ايضاً، وهذا ما بينته المادة ٤٨ من حولية مشروع المسؤولية الدولية لسنة ٢٠٠١، يحق لاي دولة خلاف الدولة المضرورة ان تحتج بمسؤولية دولة اخرى، وذلك من اجل حماية المصلحة الجماعية، وسواء كانت هذه الدول تبغي حماية مصلحة الجماعية لمجموعة من الدول او مصالح المجتمع الدولي ككل.

اولاً:- الاحتجاج الكلاسيكي من قبل الدولة المتضررة من الانتشار

الدولة التي تعاني من الضرر لديها الحق في الاحتجاج ضد صاحب الفعل غير المشروع دوليا الذي لحقه بها، وهذا مانصت عليه المادة ٤٢ من حولية مشروع المسؤولية الدولية لسنة ٢٠٠١، يحق للدولة ان تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة اخرى اذا كان الالتزام الذي خرق واجباً: (أ) تجاه هذه الدولة بمفردها؛

أو ب) تجاه مجموعة من الدول.." وبالتالي، لكي تُعتبر الدولة مضرورة، يجب أن يكون الالتزام الذي تم الاحتجاج به يشكل انتهاكاً إما بشكل فردي في معاهدة ثنائية، أو بشكل جماعي في اتفاقية متعددة الأطراف، وفي هذا السياق، فإن الدولة التي تعاني من أضرار نتيجة لنقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة بسبب انتهاك للمعايير التي حددتها مكافحة الانتشار الاسلحة، يصبح لديها إمكانية الاحتجاج بمسؤولية الدولة المصدرة.

مع ذلك، نجد، في بعض انتهاكات قواعد مكافحة الانتشار، أن الدول المتضررة ليس لها مصلحة في استدعاء مسؤولية الدولة المسؤولة، فكيف يمكن للمرء أن يتخيل أن الدولة المستوردة تحمل مسؤولية الدولة المصدرة، لأن النقل المنجز والمطلوب لم يحترم بعض المعايير التي حددتها مكافحة الانتشار؟ فمثلاً، كيف يمكننا أن نتخيل أن النظام السوري يسعى إلى إشراك مسؤولية الدولة الروسية عن عمليات نقل الأسلحة التي تمت لصالحها على الرغم من الانتهاك الصارخ لقواعد مكافحة الانتشار.

ثانياً:- الاحتجاج الحديث من قبل "دولة غير الدولة المتضررة" من الانتشار

في ظل التطور الحاصل في القانون الدولي ، نجد ان لجنة القانون الدولي في مشروعها للمسؤولية الدولية لسنة ٢٠٠١، في المادة ٤٨ منها بينت انه يمكن لدولة غير الدولة المضرورة التمسك بمسؤولية الدولة التي انتهكت التزام اتجاه الكافة ، ويعد هذا تغييراً نظرياً هاماً، يستعاض به عن النهج الثنائي التقليدي بنهج متعدد الأطراف يؤدي فيه خرق التزام تجاه المجتمع الدولي، بسبب أهميته الخاصة إلى فتح حق الاحتجاج بمسؤولية الدولة المخالفة، بهدف تطوير المجتمع الدولي في اتجاه تكامل أقوى من خلال زيادة التعاون وتبادل القيم التي تعتبر عالمية.

هذا الإجراء لا يمكن تصوره إلا إذا كان للالتزامات الدولية المنتهكة من نوع الالتزمات في مواجهة الكافة، اي انها اما أن تكون التزامات ناتجة عن نظام معاهدة متعدد الأطراف أو التزامات ناتجة من القواعد الامرة ، فمثلاً اذا ارتكبت دولة انتهاكاً لأحد هذه الالتزامات عندها يجوز الاحتجاج بمسؤوليتها، سواء من قِبل الدولة (الدول) المضرورة، أو من قِبل دولة أخرى غير الدولة المضرورة، حتى وان لم تتعرض الدولة المعنية لأضرار مادية، اي إن اهتمامها باتخاذ هذا الإجراء ينشأ فقط من حقيقة وجود مصلحة تهم للمجتمع الدولي، والتي هي جزء منه قد تم انتهاكه.

هذا التطور قد وجد صدىً خاصاً في تطبيق معايير مكافحة الانتشار، كما يلاحظ D.RIETIKER ، ان معاهدات الحد من الأسلحة الأخيرة تشمل في بعض الأحيان "التزامات تجاه الكافة تهدف إلى حماية البشر", بالتالي ، فإن المادة ٤٨ من حولية مشروع المسؤولية الدولية قابلة للتطبيق، والتي تسمح بـها للاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أخرى غير الدولة المضرورة، الا ان هذا الاحتجاج يقتصر على الطلبات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤٨.

لتوضيح ذلك نجد انه من المناسب أن نأخذ المثال الموضعي لنقل الأسلحة الخفيفة التي يتم تنفيذها عن علم إلى القوات المسلحة لدولة ارتكبت باستخدام هذه الاسلحة انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، كأن تكون تجاهلت الدولة المصدرة االتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، والذي يلزمها "باحترام وضمان احترام" مجموعة القواعد هذه وسمحت بنقل الاسلحة الى الدولة التي تعاني من هذه الانتهاكات ، فإنها بذلك تكون قد ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليًا وانتهكت التزاماً يبدو أنه يمثل، وفقاً للسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، الالتزام في مواجهة الكافة، في هذه الحالة، تكون الدولة المهتمة قادرة على الاحتجاج بمسؤولية الدولة المصدرة.

الفرع الثاني

حدود آلية الاحتجاج

(The limits of the protest mechanism)

في الواقع، هناك العديد من الصعوبات او العوائق التي قد تقيد حق الاحتجاج بالمسؤولية، ولتوضيح ذلك من الممكن إثارة حالة محددة متعلقة بتعدد الجهات المسؤولة عن الأنتهاك ومن المحتمل أن تؤثر بشكل غير مباشر على مكافحة الانتشار. على سبيل المثال، فبموجب المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تم الاحتجاج بها ضد دولة (ايطاليا) قامت بنقل للاسلحة، نلاحظ ان اللجنة الاوربية لحقوق الانسان عالجت هذه المشكلة في مرحلة تحديد اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومقبولية الطلب، في قرارها Tugar c/ توجار ضد إيطاليا ١٨ أكتوبر ١٩٩٥، عندما كانت اللجنة تواجه دعوى رفعها مواطن عراقي ضد الدولة الإيطالية، واشتكى مقدم الطلب من أنه أصيب بجروح خطيرة جراء انفجار لغم مضاد للأفراد زودته شركة تصنيع أسلحة إيطالية للعراق، وأعرب عن أمله في أن يتم تحديد مسؤولية إيطاليا على أساس المادة ٢ من الاتفاقية، لأن ايطالية كانت مخلة في الوفاء بالتزاماتها من خلال عدم وضع إجراءات فعالة لمنح تراخيص التصدير الألغام المضادة للأفراد، اي انه قد أدى عدم وجود تنظيم في هذا المجال وفقا لمقدم الطلب، الى خرق من إيطاليا الالتزام الإيجابي لحماية الحق في الحياة.

كانت الصعوبة الرئيسية لصاحب الطلب هي إثبات أن إيطاليا ارتكبت عملاً دولياً غير قانوني عندما لم تكن المصدر المباشر للضرر ودعماً لحجته اعتمد مقدم الطلب على السوابق القضائية المشابهه ، واستند في حججه على تشابه مع قضية Soering ضد المملكة المتحدة، واعتبر أن السلطات الإيطالية قد عرّضته لخطر الاستخدام "بشكل عشوائي" للالغام المضادة للأفراد في العراق، وبالتالي فقد انتهكت التزامها الإيجابي لحماية الحق في الحياة، ونلاحظ ان اللجنة رفضت هذا الطلب واعتبرته غير مقبول على اساس أن اصابة مقدم الطلب لا يمكن اعتبارها كنتيجة مباشرة لحقيقة أن السلطات الإيطالية لم تقم بتشريع بشأن عمليات نقل

الأسلحة، ولا توجد صلة مباشرة بين مجرد توريد الأسلحة، حتى لو لم يتم تنظيمها بشكل صحيح، والاستخدام العشوائي المحتمل لهذه الأسلحة في دولة ثالثة، السبب المباشر والحاسم للحادث الذي عانى منه مقدم الطلب، مما ادى الى رفض المحكمة حجة مقدم الطلب، وبالتالي رفضت التشبيه مع قضية Soering ضد المملكة المتحدة.

مع ذلك، نجد انه يمكن للمرء أن يعترض على هذا القرار بأن الحكومة الإيطالية من خلال ترخيص التصدير قد عرّضت المواطنين العراقيين للخطر، ولكن لا يمكن قبول هذا الرابط البعيد من قبل المحكمة، لانها لاحظت وجود اختلافاً كبيراً بين القضية الحالية ووقائع سورينغ ضد المملكة المتحدة.

في الواقع، من الممكن التشكيك في العلاقة المباشرة بين التصدير والضرر الناتج، ولكن لا يمكننا رفض الصلة غير المباشرة القائمة بين التصدير الايطالي والاصابة الجسدية التي يعاني منها المواطن العراقي الامر الذي يطرح التساؤل في تحليل الارتباط السببي.

المطلب الثالث

اثار المسؤولية الدولية

(Triggering international responsibility)

ان قيام الدول بسلوك يخل بالتزاماتها القائمة يرتب اثار قانونية مباشرة، مما ينتج عنه التزامات جديدة تقع على عاتق الدول المخالفة، ويعد التزام الدولة بالكف عن السلوك غير المشروع دولياً من اهم اثار المسؤولية الدولية، وهذا يعني ان يتم القضاء او الغاء المصدر المسبب للضرر، قد يكون في صورة ايقاف توريد الاسلحة اذا تبين ان هذه الاسلحة سيتم استخدامها بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦ من معاهدة تجارة الاسلحة السالفة الذكر، او ان يتم سحب الاسلحة، وبالرجوع الى الحكم الذي اصدرته محكمة استئناف المملكة المتحدة البريطانية، نجد انها اصدرت حكمها بايقاف تصدير الاسلحة الى المملكة العربية السعودية، وذلك لاستخدامها بحربها في اليمن التي تسببت باضرار انسانية هناك. وقد اكد القضاء الدولي في العديد من احكامه ان النتيجة الرئيسة للمسؤولية الدولية هي تعويض الضرر الذي ينشأ عن الفعل غير المشروع، ونلاحظ ان التعويض يكون بعدة صور وهذا مانصت عليه المادة (٣٤) من حولية لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول المتعلقة بجبر الضرر (يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بأحدهما او بالجمع بينهما، وفقاً لاحكام هذا الفصل، اي ان جبر الضرر يكون اما بالرد العيني او التعويض المالي او الترضية، ونقصد بالرد العيني على الدولة التي ارتكبت فعل غير مشروع ضد دولة اخرى واجب اعادة كل ما استحوذت عليه من ممتلكات او اشياء او اموال او

اوضاع قانونية الى الدولة الضحية وإلى حالتها الاولى قبل وقوع الفعل الضار، ويمثل هذا التعويض الصورة المثلى والاكثر عدالة لاصلاح الضرر، بحيث لايتم اللجوء الى التعويض النقدي وغيره الا في حالة استحالة الرد العيني، ونلاحظ صعوبة الجبر تتحقق في تجارة الاسلحة، وخصوصاً الاسلحة الصغيرة والخفيفة، حيث توجد حالات يصعب فيها اعادة الحال الى ماكانت عليه، حيث ان الجرائم التي تنتج عن انتشار الاسلحة غالباً مايتعذر اعادة الحال فيها الى ماكانت عليه، كازهاق الارواح وتفجير البنايات وغيرها من الانتهاكات التي تقع ، فيتم اللجوء الى التعويض المالي، فمثلاً في بعض الاحيان يصعب على الدولة المصدرة للاسلحة معرفة المستخدم النهائي لهذه الاسلحة، والذي ينتج عنه ان يتم استخدام هذه الاسلحة في احد الجرائم الدولية، عندها يتم اللجوء الى التعويض المالي، والذي يعد الصورة الاكثر شيوعاً في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ. اما الترضية فيقصد بها جبر الضرر للفعل غير المشروع دولياً والذي له صلة بالضرر الذي لحق بكرامة او شرف او هيبة الدولة بصرف النظر عن وجود ضرر مادي ام لا، وهي لاتقل اهمية عن صور التعويض الاخرى، فمثلاً في تجارة الاسلحة فأن الترضية المناسبة التي يمكن الحكم بها اضافة الى التعويضات العينية او المالية، تقديم الدولة المصدرة للاسلحة اعتذار تبين فيه عدم علمها بأن هذه الاسلحة سيتم استخدامها في انتهاكات للقانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانسان.

وبما ان المفهوم الاساسي للتعويض هو جبر الضرر المتكبد عن الخسارة الحاصلة، عندها يجب ان يكون التعويض مناسباً مع الخسارة لغرض توفير الجبر الكامل للطرف المضرور، وعلى الرغم من انه لم يتم تحديد مقدار التعويضات المستحقة ونوعها من جراء انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة في معاهدة تجارة الاسلحة لسنة ٢٠١٣، الا ان الالتزام بتعويض الضرر هو مبدأ معترف به في القانون الدولي، اذ يعد واجب قانوني بتعويض الضحايا من الافراد نتيجة مايتعرض له هؤلاء من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية، ونجد ذلك الواجب منصوص عليه في العديد من اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والاقليمة، ومبادئ العدالة الرئيسية، وقواعد القانون الدولي الانساني.

الخاتمة

Conclusion

في دراستنا هذه قد حاولنا تحديد الاخطار الناتجة عن هذه الفئة من الاسلحة، ومن ثم تنبيه المجتمع الدولي الى ضرورة الحد من انتشار هذه الاسلحة عن طريق بيان خطورتها، والعمل على تفعيل الاطر القانونية والدولية للقضاء على المشاكل التي تنتج عن انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة قبل ان تتراكم وتتفاقم الى درجة يصعب السيطرة على انتشارها، مع البيان بإن وجود هذه القواعد القانونية والصكوك الدولية، لا يساعد للحد من هذه الاسلحة مالم يكن هناك عمل مشترك بين جميع الدول، عن طريق ادماج هذه الصكوك ضمن التشريعات الوطنية، وتفعيل الرقابة على انتاج ونقل واستيراد وتصدير هذه الاسلحة، بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث, فقد توصلنا إلى الإستنتاجات والتوصيات الآتية:-

الاستنتاجات:-

١- إن الاليات القضائية الدولية لاتزال غير مستخدمة الى حد كبير، حيث يصعب الاحتجاج امامها بمسؤولية مرتكبي الانتهاكات الناتجة عن الاتجار غير المشروع للاسلحة الصغيرة والخفيفة، والسبب في ذلك يعود الى ان هذه المسألة غالباً ماترتبط بالامور السياسية والامن القومي.

٢- ازدواجية التعامل في ميدان الاسلحة يضعف من الجهود المبذولة للحد منها, حيث يعتبر امتلاك الاسلحة، لا سيما الصغيرة والخفيفة، احد الحقوق المشروعة للدول استناداً إلى المواثيق الدولية، ولاسيما المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي.

٣- صعوبة اثبات المسؤولية الدولية بسبب تعدد الجهات الفاعلة من جهة ، وامتناع الدول المستوردة من اثارة المسؤولية من جهة اخرى على الرغم من الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان.

٤- عدم وجود الانسجام بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والاقليمية المتعلقة بتنظيم نقل واستيراد وتصدير الاسلحة، مما يؤدي الى صعوبة مكافحة الاتجار غير المشروع وعرقلة الجهود الدولية في كل حالة يقتضي فيها الامر تعاون دولي، فضلاً عن ذلك نجد ان بعض الدول قد تكون لها الجدية في مجال التعاون بشأن الحد من انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة سواء في المسائل الامنية او القضائية، ولكنها تتوقف الى حد ما على العلاقات السياسية القائمة.

التوصيات:-

١- تطوير بعض المبادئ والاحكام الاجرائية سواء على المستوى الدولي او الوطني، بما يتلائم مع خصوصية جريمة الاتجار غير المشروع بالاسلحة الصغيرة والخفيفة، ليتم خضوعها بكافة صورها ومجالاتها الى سلطات القانون الجزائي.

٢- تفعيل التعاون الامني والقضائي بين الدول لغرض مواجهة انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة، عن طريق تبادل المعلومات والخبرات وسد الثغرات القانونية، والسعي الى توحيد جهود الدول في المجال القضائي من خلال تسليم المجرمين، وتنفيذ الاحكام الاجنبية الصادرة بحقهم.

٣- تفعيل دور الانتربول لغرض الحد من انتشار من الاسلحة الصغيرة والخفيفة، والقضاء على الاتجار غير مشروع بهذه الاسلحة ليتم تسهيل عملية القاء القبض على تجار الاسلحة غير المشروعة، بالاضافة الى العمل على تعزيز الحوار بين صناع الاسلحة و السماسرة و المنظمات غير الحكومية، بشأن بيان خطورة انتشار هذه الاسلحة وبيان العقوبات المترتبة على هذا الانتشار.

المصادر

References

اولاً:- الكتب:-

I. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان: ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات زين الحقوقية، ط٢، لبنان، لسنة٢٠١٩.

II. جمال محمود الكردي، عقود بيع الاسلحة في النطاق الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، لسنة ٢٠٠٢، ص١٢.

III. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء احكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، مصر، لسنة ٢٠٠٩، ص١٧٥.

IV. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء، الفكر العربي، مصر، لسنة ١٩٨٤، ص٥٩.

V. رياض صالح ابو العطا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والطباعة، الاردن، لسنة ١٩٩٨،ص٢٣٤.

VI. زارة الخضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، لسنة ٢٠١١، ص٥١٨.

VII. صلاح الدين احمد حمدي، القواعد الامرة في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان،لسنة ٢٠١٧، ص٢٧٢.

VIII. صلاح احمد الطائي، القانون الدولي العام، ط٢، دار الكتب، مصر، لسنة ٢٠١٠، ص٢٩٠.

IX. طارق محمد قطب، مكافحة الارهاب وتعويض ضحايا الحوادث الارهابية في النطاق الدولي و المصري، دار النهضة العربية، مصر، لسنة ٢٠١٥، ص٣٥١.

X. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، لسنة ١٩٦٩، ص٤٠٥.

XI. عبد الغني محمود، المطالب الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار الطباعة الحديثة، مصر، لسنة ١٩٨٦، ص ١٠-١١.

XII. عصام العطية، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية، بغداد، لسنة ٢٠١٢، ص٢٧٠.

XIII. علي عبد الله اسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، لسنة ٢٠١٨، ص ٨٧.

XIV. علي ابراهيم،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، مصر، لسنة ١٩٩٧،ص٦٤٥.

XV. غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، لسنة ٢٠٠٩، ص ٢٩٩.

XVI. ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية: دراسة في اطار القانون الدولي والتعاون الدولي الامني، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، لسنة ٢٠١٠، ص٩٩.

XVII. محمود سالم السامرائي، القانون الدولي الانساني وتحديات الموقف السياسي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، لسنة ٢٠٠٨، ص٨٢.

XVIII. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة : دراسة تحليلة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، لسنة ٢٠٠٧ ، ص٣٥٠.

XIX. محمد السعيد الدقاق، القانون الدول، الدار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، لسنة١٩٩٢، ص٢٢١-٢٢٢.

ثانياً:- الرسائل والبحوث والأطاريح:-

I. بشير ثفاث، وأيت خداش فوزية، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني على ضوء احكام ميثاق الامم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم القانون العام، الجزائر، لسنة ٢٠١٣، ص٣٧.

II. رسمية لفته، المسؤولية المطلقة، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية- كلية القانون، المجلد٤، العدد ١٣، لسنة ٢٠١١، ص١٨.

III. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية: دراسة في حالة الموقف الامريكي، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، العدد ٤٨، بغداد، ص٩٥.

IV. عادل احمد الطائي، اثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرورة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين- كلية الحقوق، المجلد٢، العدد٢، لسنة ٢٠٠٥، ص٦٥.

V. علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت عليهم السلام، العدد ١٧، لسنة ٢٠١٥، ص٣٥٢-٣٧٩.

VI. معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية: المسؤولية بدون ضرر، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، المجلد ١، العدد ٣١، جامعة منتوري، الجزائر، لسنة٢٠٠٩، ص٢٥٨.

VII. وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد ٥، لسنة ٢٠٠٧، ص٣٦٣-٣٧٦.

ثالثاً:-الوثائق الرسمية الرسمية:-

I. حولية لجنة القانون الدولي، مشروع قانون المسؤولية الدولية، لسنة ١٩٧٩.

II. حولية لجنة القانون الدولي، لسنة ٢٠٠١.

III. قرار مجلس الامن المرقم ١٧٠١ الصادر في الجلسة المرقمة ٥٥١١ المعقودة في ٢٠٠٦/٨/١١.

IV. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تقرير بعنوان " فهم معاهدة تجارة الاسلحة: من منظور انساني، منظمة الصليب الاحمر- جنيف سويسرا، لسنة ٢٠١٧، ص٢٥.

V. تقرير محكمة العدل الدولية من ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها ٦٠، الامم المتحدة، نيويورك، لسنة ٢٠٠٥، ص٢٨.

رابعاً:- الإتفاقيات والمواثيق الدولية:-

I. ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.

II. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٨.

III. اتفاقية قمع ومنع جريمة الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

IV. اتفاقية جنيف المشتركة لعام ١٩٤٩.

V. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠

VI. معاهدة تجارة الاسلحة لسنة ٢٠١٣.

خامساً:- المصادر الأجنبية:-

I. Assemblée générale des Nations Unies, Résolution ٥٦/٨٣ annexant le projet d'articles sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite du ١٢ décembre ٢٠٠١ Article, ٤٢.

II. Christophe Stiernon, Commerce des armes et responsabilité internationale des États exportateurs, Rapport Groupe de recherche et des informations sur la paix et la sécurité ,٢٠١٧

III. Cour EDH, arrêt du ١٨ octobre ١٩٩٥, Affaire Rasheed Haje TUGAR c/ Italie (recevabilité), req. n° ٢٢٨٦٩/٩٣.

IV. Cour EDH, arrêt du ٧ juillet ١٩٨٩, Affaire SOERING c/ Royaume-Uni, req. n°١٤٠٣٨/٨٨.

V. Julien Ancelin,La lutte contre La prolifération des armes légères et de petit calibre en droit international,Thèse, Université of Bordeaux, France, ٢٠١٤.

VI. Lingxi Zhong, The state responsibility in the context of arms trade with human righs violating countries, Research on arms trade with human righs ,Tilburg University, Netherlands,٢٠١٥.

سادسا:ـ المصادر الالكترونية:ـ

I. https://www.theguardian.com/law/٢٠١٩/jun/٢٠/uk-arms-sales-to-saudi-arabia-for-use-in-yemen-declared-unlawful